

لائحة

الدراسة والاختبارات

للمرحلة الجامعية

القاعدة التنفيذية جامعة الحدود

الشمالية

المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم "١٤٢٣/٢٧/١٣" المتخذ في الجلسة "السابعة والعشرين"

لمجلس التعليم المعقودة بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ.

و

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي

الكريم رقم ٧/ب/٤٥٨٨٨ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣ هـ.

الطبعة الاولى

جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ - فبراير ٢٠١٦ م.

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣هـ)

القرار رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣هـ) في ٢/١١/١٤٢٣هـ إن مجلس التعليم العالي.

بناء على أحكام الفقرة (السادسة) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية من اللوائح المشتركة وسف يؤدي إقرارها إلى توحيد وتنظيم أعمال الدراسة والاختبارات في الجامعات، وإيجاد تنسيق أفضل بين الجامعات في هذا المجال.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من التعديلات المقترحة على اللائحة الموحدة للدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفقا للصيغة المعروضة على المجلس... قرر المجلس ما يأتي:

(الموافقة على التعديلات المقترحة على لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفق الصيغة المرفقة

بالقرار).

المادة الأولى: التعريفات

السنة الدراسية:

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمن فترتا التسجيل والإختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والإختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة¹.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مداها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإنذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من إختبارات، وبحوث، والأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

¹ عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٨/١/١٤٢٨ هـ المتوج

بالموافقة السامية رقم (٢٠٢٠/م ب) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٨ هـ.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الإختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافا إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر:

تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لإستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطلاب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطلاب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة^١.

المادة الثانية: قبول الطلاب المستجدين

يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ. أن يكون لائقًا طبيًا.
- و. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القاعدة التنفيذية لجامعه الحدود الشمالية

- أ. أن يكون الطالب سعودي الجنسية أو من أم سعودية أو زوجة المواطن سعودي التي لها أطفال منه.

^١ عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٨/١/١٤٢٨ هـ المتوج

بالموافقة السامية رقم (٢٠٢٠/م ب) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٨ هـ.

- ب. الا يكون الطالب مسجل في جامعة أو كلية أو معهد دراسي.
- ج. ألا يكون الطالب قد فصل من جامعة أخرى تأديبياً.
- د. يشترط للمتقدم الخريج من خارج المملكة، ان تكون شهادة الثانوية وباقي الوثائق مصادق عليها من قبل الملحقية الثقافية السعودية في بلد التخرج.
- هـ. الا يكون موظفاً، ويستثنى من ذلك طالب الانتساب والموازي والدبلومات.

المادة الرابعة:

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القاعدة التنفيذية لجامعه الحدود الشمالية

إذا انطبقت شروط القبول على عدة متقدمين في أحد المقاعد المتاحة فإن الدرجة الموزونة تستخدم للمفاضلة بين المتقدمين. فصاحب الدرجة الموزونة الأعلى تكون فرصته أعلى في الحصول على قبول على المقعد المتاح. وتتم المفاضلة بالنظر إلى الرغبة الأولى للطالب أولاً، فإن لم يحالفه الحظ في تلك الرغبة نظراً لأن هناك من هو أعلى منه في الدرجة الموزونة، وتم شغل المقاعد المتاحة، فينظر في رغبته الثانية، فإن كان هناك من هو أعلى منه في الدرجة الموزونة سواء ممن كانت رغبتهم الأولى أو ممن كانت رغبتهم الثانية نفس رغبة المتقدم، وشغرت المقاعد المتاحة، فينظر في الرغبة الثالثة للمتقدم، وإيضاً إن كان هناك من المتقدمين من هو أعلى منه في الدرجة الموزونة سواء هؤلاء من كانت رغبتهم الأولى أو الثانية أو حتى الثالثة نفس رغبة المتقدم، وشغرت المقاعد المتاحة، فينظر في الرغبة التي تليها، وهكذا، وإذا لم يحالف الحظ المتقدم في أي من رغباته، فإن الجامعة تحدد له المقعد التي تراه مناسباً له، أو تتخذ فيه إجراء ربما يصل لعدم قبوله في الجامعة. وهذا يعني أن تحديد الرغبات وترتيبها لا يعني تحققها حسب الترتيب أو حتى تحقق أي منها، لأن كل هذا يعتمد على المتقدمين الآخرين ونسبهم في الدرجة الموزونة،

ويتم حساب الدرجة الموزونة على النحو التالي :

أ. طلاب وطالبات العلمي :

الدرجة الموزونة = (٠.٥ * نسبة الثانوية العامة) + (٠.٢٥ * نتيجة اختبار التحصيلي) + (٠.٢٥ * نتيجة اختبار القدرات)

ب. طالبات الادبي :

الدرجة الموزونة = (٠.٦ * نسبة الثانوية العامة) + (٠.٢ * نتيجة اختبار التحصيلي) + (٠.٢ * نتيجة اختبار القدرات)

ج. طلاب الادبي :

النسبة الموزونة = (٠.٦ * نسبة الثانوية العامة) + (٠.٤ * نتيجة اختبار القياس)

نظام الدراسة

المادة الخامسة^١

- أ. يتدرج الطالب في الدراسة وفقا للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- ب. تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية لجامعه الحدود الشمالية

– الفترة التحضيرية “السنة التحضيرية” سواء كانت فصلا دراسيا واحدا او فصلين ، ليست ضمن الثمان فصول الدراسية المشار لها بالمادة اعلاه.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها **مجلس الجامعة**، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

^١ عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٢٠٢٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢ هـ.

المادة السابعة: نظام المستويات

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الثامنة: ١

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعه الحدود الشمالية

أ. تحدد عمادة القبول والتسجيل والتقويم الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة.

ب. التسجيل للفصول الرئيسية:

١. التسجيل المبكر: يبدأ اعتباراً من الأسبوع العاشر من كل فصل دراسي ويكون التسجيل للفصل الذي يليه.

٢. تأكيد التسجيل: يكون خلال الأسبوع الذي يسبق بداية الفصل الدراسي عدا الكليات الصحية فيكون حسب ظروف كل كلية.

٣. إلغاء التسجيل المبكر: يعتبر تسجيل الطالب ملغى ويعد منقطع عن الدراسة بسبب عدم تأكيد التسجيل لجميع المقررات إذا مضى ثلاثة أيام من بداية الفصل الدراسي دون تأكيد التسجيل ويعطى مؤشر (منقطع عن الدراسة بسبب عدم تأكيد التسجيل)، ويجوز للطلاب في هذه الحالة التقدم بطلب تأجيل الدراسة في هذا الفصل خلال أسبوعين من بدايته وإذا لم يتقدم بطلب التأجيل للدراسة يعدل المؤشر السابق إلى منقطع عن الدراسة بعد ذلك.

ج. تتاح الفرصة للطلاب خلال فترة التسجيل المبكر أو فترة تأكيد التسجيل القيام بأعمال الحذف والإضافة بما يتناسب مع الخطة الدراسية المعتمدة للكلية وفي حدود العبء الدراسي المسموح به حسب الجدول.

^١ عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) وتاريخ ١٨/١/١٤٢٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٢٠٢٠/م ب) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٨ هـ.

الحد الأدنى للعبء الدراسي :

هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال المستوى الدراسي بما لا يقل عن (١٢) وحدة دراسية للنظام الفصلي وعن (٢٠) وحدة دراسية للنظام السنوي.

الحد الأعلى للعبء الدراسي :

هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال المستوى الدراسي بما لا يزيد على (١٨) وحدة دراسية للنظام الفصلي وعلى (٤٠) وحدة دراسية للنظام السنوي.

الجدول التالي يوضح عدد الوحدات الممكن تسجيلها كحد أقصى بناء على المعدل التراكمي :

الوحدات المسموح بتسجيلها كحد أعلى		المعدل
السنوي	الفصلي	
٢٠ وحدة معتمده	١٢ وحدة معتمده	اقل من ٢.٠٠
٤٠ وحدة معتمدة	١٥ وحدة معتمدة	٢.٠٠ حتى ٢.٧٤
الحد الأعلى	الحد الأعلى	اكثر من ٢.٧٤

د. التسجيل للفصل الصيفي :

١. يحدد **مجلس الكلية** المقررات التي ترغب الكلية في تقديمها في الفصل الصيفي على أن يكون ذلك قبل خمسة أسابيع من انتهاء الفصل الدراسي الثاني.
٢. الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح بتسجيلها خلال الفصل الصيفي تسع (٩) وحدات دراسية على أن لا يزيد عدد المقررات على ثلاثة.
٣. يسمح للطالب خلال الفصل الصيفي بالإضافة إلى الحد الأعلى من الوحدات الدراسية المسموح التسجيل فيها خلال هذا الفصل. ولا يسمح للطالب بحذف أي مقرر بعد انتهاء فترة الحذف والإضافة (الاسبوع الاول من الفصل الصيفي).
٤. يجوز للطالب حذف الفصل الصيفي بشكل كامل خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من الفصل الصيفي بعد موافقة الكلية المعنية، وعمادة القبول والتسجيل.
٥. عند تسجيل المواد وحذفها ياخذ بعين الاعتبار تسلسل المواد
٥. عند تسجيل المواد وحذفها، ياخذ بعين الاعتبار تسلسل المواد حسب الخطة الدراسية، فهناك مقرر او مقررات متطلب لتسجيل مقرر او مقررات اخرى، فهنا لا يمكن تسجيل مقرر قبل تسجيل متطلبه والانتهاء منه، ولا يجوز تسجيل المقرر والمتطلب في فصل دراسي واحد، والمرشد الاكاديمي في القسم أو الكلية هو الموجه في عملية التسجيل والحذف.

و. الطالب المتوقع تخرجه يمكن له التسجيل أكثر من الحد الاعلى في حالة إستيفائة الشروط أعلاة وبعد أخذ الموافقة من رئيس القسم ووكيل الكلية للشؤون الاكاديمية ومصادقة عميد الكلية واعتماد وكيل الجامعة للشؤون الاكاديمية.

ز. مايطبق على طالب الانتظام يطبق على طالب التجسير فيما يتعلق بالحذف والاضافة

المادة التاسعة: المواظبة والاعتذار عن الدراسة

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العلمية ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها **مجلس الجامعة**، على ألا تقل عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العلمية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسبا في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعه الحدود الشمالية

أ. لاتقبل الاعتذار مهما كان نوعها اذا تجاوز الطالب النسبة المسموح بها في الغياب مالم يوافق عليها وكيل الجامعة للشؤون الاكاديمية بعد توصية من مجلسي القسم والكلية.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذرا يقبله المجلس، ويحدد **مجلس الجامعة** نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرا في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة عشرة:¹

أ. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً. إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

ب. يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعه الحدود الشمالية

الاعتذار من الفصل الدراسي هو أحد عمليات التأجيل الأكاديمي، ووقت التقدم للاعتذار عن الفصل الدراسي هو من الأسبوع الثاني من الدراسة وحتى قبل الأسبوع العاشر، ويتم احتساب الاعتذار ضمن المدة النظامية لاستكمال البرنامج الدراسي، ويترتب على ذلك توقف صرف المكافأة الشهرية للطالب.

شروط وضوابط الاعتذار عن الدراسة:

أ. ألا يكون الاعتذار لأول فصل دراسي بالجامعة.

ب. إرفاق الأوراق اللازمة للعذر (تقرير طبي - أوراق رسمية من جهة حكومية).

ج. موافقة القسم والكلية على الاعتذار.

¹ عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٢٠٢٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢ هـ.

د. ولوكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية - في حالة الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك على أن لا تتجاوز بداية الاختبارات النهائية.

ه. لا تقبل أي طلبات اعتذار بعد انقضاء الوقت المحدد للاعتذار نهائياً.

لا يحتسب الاعتذار عن الدراسة في الفصل الصيفي ضمن عدد المرات التي يحق للطالب الاعتذار فيها عن دراسة الفصل الدراسي.

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي واحد أو أكثر في الفصل الدراسي دون أن يُعدَّ راسباً وفقاً للشروط والضوابط التالية:

أ. أن لا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن اثنتي عشرة وحدة.

ب. ان يتقدم الطالب بعذر مقبول للقسم والكلية قبل نهاية الأسبوع الثامن على الأقل.

ج. لا يقبل أي عذر مهما كان نوعه بعد الأسبوع الثامن.

المادة الرابعة عشرة: التأجيل والانقطاع عن الدراسة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها **مجلس الجامعة** على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز **لمجلس الجامعة** في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية لجامعة الحدود الشمالية

يجوز للطالب تاجيل الدراسة دون أن يعد راسباً اذا تقدم بطلب التاجيل لعمادة القبول والتسجيل قبل أسبوع من بداية الفصل الدراسي.

شروط وضوابط التأجيل :

- أ. أن لا يكون التأجيل لأول فصل دراسي بالجامعة.
- ب. يجب الا تزيد عدد مرات التأجيل والاعتذارات عن الدراسة ما مجموعة سنتين او اربع فصول دراسية.
- ج. لا تقبل أي طلبات تأجيل بعد انقضاء الوقت المحدد للتأجيل نهائياً.

المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، و**لمجلس الجامعة** طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

المادة السادسة عشرة:

لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

المادة السابعة عشرة: إعادة القيد

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- أ. ان يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ب. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالبا مستجدا دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، و**لمجلس الجامعة** الاستثناء من ذلك وفقا لضوابط يصدرها المجلس^١.
- ج. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، و**لمجلس الجامعة**، في حالة الضرورة، الاستثناء من ذلك.
- د. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولا أكاديميا.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدّ قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

المادة التاسعة عشرة: التخرج

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول و**لمجلس الكلية** بناء على توصية **مجلس القسم** المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

المادة العشرون: الفصل من الجامعة

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

أ. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢.٠ من ٥.٠، أو ١.٠ من ٤.٠) و**لمجلس الجامعة** بناء على توصية **مجلس الكلية** إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.

^١ عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩/٣٣/٢٥١٤٢٥هـ) المتوج بالموافقة السامية رقم ٤٧٦/أ وتاريخ ٢٦/٣/٢٥١٤٢٥هـ.

ب. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ومجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.

ج. يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

المادة الحادية العشرون: الانتساب

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

أ. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.

ب. يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.

ج. مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.

د. يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

هـ. القواعد التنفيذية لجامعة الحدود الشمالية

أ. لا يتم تحويل طالب منتسب الى طالب منتظم الا بعد التأكد من ان الشروط التي تم قبول الطالب المنتظم في القسم على ضوءها قد تحققت وتنطبق على طالب الانتساب المتقدم للتحويل، من ضمنها الدرجة الموزونة.

ب. وقت التقديم للتحويل من انتساب الى انتظام والبت فيه تكون في الفصل الثاني من كل عام دراسي.

ج. للتحويل من انتساب الى انتظام، يجب الحصول على موافقة القسم والكلية.

المادة الثانية والعشرون: الاختبارات والتقدير

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون:

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:
أ. الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
ب. اختبارين تحريرين على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي تتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد الطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر. وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP). وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٥,٠	٤,٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جدا مرتفع	ب+	٤,٥	٣,٥
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جدا	ب	٤,٠	٣,٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣,٥	٢,٥
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠	٢,٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢,٥	١,٥
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠	١,٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠	٠

المادة التاسعة والعشرون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند التخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٢. (جيد جدا): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٣,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.

المادة الثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج^١.

القواعد التنفيذية لجامعة الحدود الشمالية

- د. يوضح في وثيقة التخرج، عند منح طلاب الانتساب أو التحسير مرتبة الشرف، ان دراسة الطالب عن طريق الانتساب أو التحسير^٢.

المادة الحادية والثلاثون: إجراءات الاختبار النهائي

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

^١التعليم العالي رقم وتاريخ يسجل للطالب مرتبة الشرف ومسمى الشهادة وطريقة الدراسة حسب قرار معالي وزير

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من
يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ومجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

المادة الأربعون:

يحدد **مجلس الكلية** بناء على توصية **مجلس القسم** المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١-٤٠) يضع **مجلس الجامعة** التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- ب. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ج. أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها **مجلس الجامعة**.

القواعد التنفيذية لجامعة الحدود الشمالية

يجوز للطالب بعد موافقة لجنة القبول والتسجيل التحويل واعتماد وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية

التحويل من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ. أن يكون الطالب قد أجتاز ١٥ وحدة دراسية على الأقل في الكلية المحول منها الطالب.
- ب. أن لا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (٢.٧٥) من (٥.٠) أو (٢.٠) من (٤.٠) أو ما يعادلها لكليات الجامعة.
- ج. لا يقبل التحويل للكليات الصحية.
- د. أن يدرس الطالب في جامعة الحدود الشمالية مالا يقل عن ٥٠٪ من متطلبات التخرج.

- هـ. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل قبل بدء الفصل الدراسي الذي يرغب التحويل إليه بخمسة أسابيع على الأقل.
- و. احضار كافة الوثائق للطالب المستجد بالإضافة إلى أصل السجل الأكاديمي للطالب من الجامعة المحول منها.
- ز. توفر مقاعد شاغرة في الكلية المراد التحويل إليها وفق الطاقة الاستيعابية. وفي حال التحويل إلى تخصص آخر مختلف يجب مراعاة استيفاء شروط الالتحاق.
- ح. أية شروط أخرى يحددها **مجلس الكلية**.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم **مجلس الكلية** بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القواعد التنفيذية لجامعه الحدود الشمالية

يجوز للطالب بعد موافقة لجنة القبول والتسجيل واعتماد وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة وفق الشروط والضوابط الآتية:

١. ان يكون المقرر معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته وعدد ساعاته للمقرر المراد معادلته به.
٢. ان يكون المقرر مطابق بنسبة ٧٠٪ على الأقل.
٣. أن تكون درجة المقرر جيد أو أعلى.
٤. يعادل للطالب ما نسبته ٦٠٪ من الخطة على الا تزيد نسبة مواد التخصص عن ٥٠٪.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العمدة للتحويل.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها **مجلس الجامعة**.

القواعد التنفيذية لجامعة الحدود الشمالية

يجوز للطالب بعد موافقة رئيس القسم وعميد الكلية المحول إليها، وموافقة لجنة القبول والتسجيل واعتماد وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية التحويل من كلية إلى أخرى وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

أ. أن يكون قد أمضى فصل دراسي على الأقل في الكلية التي يرغب التحويل منها، بحيث لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن (٣٠) وحدة.

ب. أن لا يكون منقطعاً أو مؤجلاً أو معتذراً عن الدراسة من الكلية التي يرغب التحويل منها.

ج. أن لا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (٢.٠ من ٥.٠).

د. أن يقدم طلب التحويل قبل نهاية الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي الذي يسبق الفصل الذي يرغب التحويل فيه.

هـ. يشترط حصول طالب كلية المجتمع الراغب في التحويل إلى كلية أخرى تمنح البكالوريوس حصول الطالب على معدل (٤.٨٠) ولا تقل دراسته في كلية المجتمع عن سنة دراسية كاملة بما في ذلك الفصل الصيفي.

و. يسمح بالتحويل بين كليات الجامعة مرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة الجامعية.

ز. توفر مقاعد شاغرة في الكلية المراد التحويل إليها.

- ح. في حال التحويل إلى تخصص آخر مختلف يجب مراعاة استيفاء شروط القبول الخاصة بالقسم والتخصص المحول له الطالب في الكلية المحول لها الطالب.
- ط. أي شروط أخرى يحددها **مجلس الكلية**.

المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق الضوابط يضعها **مجلس الجامعة**.

القواعد التنفيذية لجامعة الحدود الشمالية

- يجوز للطالب بعد موافقة رئيس القسم المحول منه، وموافقة القسم المحول إليه التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق الشروط والضوابط التالية:
- أ. استيفاء شروط الالتحاق بالتخصص المراد التحويل إليه.
 - ب. توفر مقاعد شاغرة في القسم المراد التحويل إليه.
 - ج. أن يكون قد أمضى فصل دراسي على الأقل في التخصص الذي يرغب التحويل منه على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المنجزة عن (١٤) وحدة.
 - د. أن يقدم طلب التحويل في الفترة ما بين الأسبوع الثامن والأسبوع الخامس عشر من الفصل الدراسي الذي يسبق الفصل الذي يرغب التحويل فيه.
 - هـ. يسمح بالتحويل بين تخصصات الكلية مرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة الجامعية.

المادة التاسعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

الطالب الزائر

المادة الخمسون:

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقا للضوابط الآتية:
- أ. موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقا على الدراسة.
 - ب. ان تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
 - ج. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معدلا أو (مكافئا) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
 - د. إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقا للمادة (٤٧).
 - هـ. يحدد **مجلس الجامعة** الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطلاب الزائر.
 - و. لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطلاب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - ز. أي شروط أخرى يضعها **مجلس الجامعة**.

القواعد التنفيذية لجامعة الحدود الشمالية

١. الا يكون طلب الزيارة للفصل الاول من الدراسة.
٢. أن يقدم طلب طالب زائر قبل بداية الدراسة بفترة كافية.
٣. لايسمح بدراسة اكثر من فصلين دراسيين كطالب زائر.

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:

تلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.